جلسة الثلاثاء الموافق 4 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 518 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "الاستعانة بمترجم" "الطعن في الأحكام: النقض: نقض الحكم من قبل المحكمة، الطعن على الحكم الصادر بالإعدام". حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون".

(1) الحكم الصادر بالإعدام. حكم مطعون عليه بالنقض بقوة القانون. علة ذلك. حكم أحاطه المشرع بعناية خاصة صوناً للنفس وأوجب توقيعه بإجماع الآراء وأناط بمحكمة النقض تتبع عوراته وكافة عيوبه ولو لم تتضمنها أسباب الطعن. أساس ذلك. م 246، م253 ق الإجراءات الجزائية.

(2) سؤال المتهم الأجنبي أو غيره الجاهل باللغة العربية بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة وأمام المحكمة دون الاستعانة بمترجم مُعَيّن أو مرخص أو بوسيلة تقنية معتمدة بعد تحليفه يميناً بأداء مهمته بالأمانة والصدق. أثره البطلان. أساس ذلك. م 8 ق الإجراءات الجزائية.

(3) استناد الحكم المطعون فيه في قضائه بإدانة الطاعن على اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات دون إثبات أن من تم الاستعانة به للترجمة معين أو مرخص له أو محلف لليمين قبل القيام بأعمال الترجمة. قصور وخطأ في تطبيق القانون. علة ذلك.

(الطعن رقم 518 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/2/4)

1- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن عملاً بالمادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 246 منه والتي تخولها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، بما مفاده أن الحكم الصادر بالإعدام يعد مطعوناً عليه بالنقض بقوة القانون ومعروضاً على المحكمة العليا لإعادة بحثه وبيان مدى موافقته لأحكام صحيح القانون ذلك أن الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام قد أحاطها المشرع بعناية خاصة صوناً للنفس، فقد وضع لها قواعد وأحاطها بالضمانات التي تكفل حسن تطبيقها،

فأوجب أن يكون توقيعها بإجماع الآراء كوسيلة للتعبير عن رأي جميع أعضاء هيئة المحكمة بما استقر في عقيدتها بما لامجال للشك فيه أنها العقوبة المناسبة للجاني واعتبر الحكم الصادر بها مطعونا عليه بقوة القانون وأناط هذه المحكمة وهي تنظر الطعن الحق في تتبع عورات الحكم الصادر بها وكافة عيوبه القانونية منها والموضوعية وإن لم تتضمنها أسباب الطعن ولها مراقبة ما إذا كان من شأن الأسباب التي يوردها الحكم أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها من عدمه.

2- المقرر بنص المادة 8/2-4 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والمعمول به من أول مارس 2023 "..... 2- إذا كان المتهم أو الشاهد أو غيرهما ممن تستلزم محاضر الاستدلال أو تحقيقات النيابة العامة أو جلسات المحاكمة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية، فعلي مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أو قاضي المحكمة المختص -حسب الأحوال- أن يستعين بمترجم من المعينين أو المرخص لهم بأي وسيلة تقنية معتمدة من وزارة العدل أو السلطة القضائية المحلية ..... 4- وفي جميع الأحوال يجوز لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة الاستعانة بمترجم من أي جهة أخرى بعد تحليفه يمينا أن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق"، ومؤدي ذلك إذا تم سؤال المتهم الأجنبي أو غيره الذي يجهل اللغة العربية لأخذ أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيق النيابة العامة وأمام المحكمة وهو الذي يقيم الحكم قضاءه عليه دون الاستعانة بمترجم معين أو مرخص أو بوسيلة تقنية معتمدة من وزارة العدل أو السلطة القضائية المحلية أو من أي جهة أخري بعد تحليفه يمينا أن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق من الجهة المختصة أو محلف يصم هذا الإجراء بالبطلان الذي يستطيل إلى الحكم الذي تساند إليه.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه مما عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن أخذا من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات دون إثبات به من تم الاستعانة بها ..... للترجمة أنها معينة أو مرخص لها أو محلفة قبل قيامها بأعمال الترجمة، لما لذلك من أثره في مدى صحة ذلك الاعتراف أو بطلانه وذلك لخلو المحضر المشار إليه من استجلاء هذا الأمر إعمالا لموجبات نص القانون سالف الإشارة إليه، وأن إطراح الحكم المطعون فيه الدفع بشأنه غير سائغ مادام تمسك الطاعن به فكان لزاما عليها تحقيقه لاستجلاء الحقيقة بشأنه مادامت اتخذت من اعترافه بمحضر الاستدلال دليلا في الإدانة وهو ما يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور والخطأ في تطبيق القانون وذلك لخرقة قاعدة جوهرية من قواعد التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه.

(3)

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث تتحصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده وآخر محكوم عليه بوصف أنهما بتاريخ 2023/4/28 بدائرة .....: – –جلبا وحازا بقصد الاتجار المادة المخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، على النحو المبين في التحقيقات.

وطلبت معاقبتهما بوصف الجناية طبقاً لأحكام المواد 1، 1/10، 24، 2/57، 67، 70، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته والجدولين (1، 5) المرفق بالقانون.

وبجلسة 2023/9/28 قضت محكمة أول درجة حضورياً وبإجماع الآراء. أولاً: بمعاقبة المطعون ضده: ..... – ... الجنسية – بالإعدام عن التهمة المسندة إليه، ثانياً: بمعاقبة المتهم الثاني: ..... – ... الجنسية – بالسجن المؤبد عن التهمة المسندة إليه، وبمصادرة المادة المخدرة والقارب البحري الإيراني.

وحيث إن الطاعن والمحكوم عليه الآخر لم يرتضيا هذا القضاء فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي 1656، 1654 لسنة 2023 س جزاء مخدرات. كما استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 1622 لسنة 2023 س جزاء مخدرات طالبة إقرار الحكم الصادر بالإعدام قبل المطعون ضده.

وبجلسة 2024/2/29 قضت محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية حضوريا بالإجماع- : أولاً:- بقبول الاستئنافين شكلاً ثانيا:- في موضوع الاستئنافين رقمي 1654، 1656لسنة 2023 برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين الرسوم المقررة قانونا. ثالثاً:– وفي استئناف النيابة العامة 1622 لسنة 2023 بطلب إقرار الحكم الصادر بالإعدام فإن المحكمة وبإجماع الآراء تقر عقوبة الإعدام الصادرة بحق المطعون ضده المحكوم عليه:.....

طعنت النيابة العامة القضية إعمالا لموجبات القانون بخصوص عقوبة الإعدام بالطعن الماثل.

لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن عملاً بالمادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 246 منه والتي تخولها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، بما مفاده أن الحكم الصادر بالإعدام يعد مطعوناً عليه بالنقض بقوة القانون ومعروضاً على المحكمة العليا لإعادة بحثه وبيان مدى موافقته لأحكام صحيح القانون ذلك أن الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام قد أحاطها المشرع بعناية خاصة صوناً للنفس ، فقد وضع لها قواعد وأحاطها بالضمانات التي تكفل حسن تطبيقها ، فأوجب أن يكون توقيعها بإجماع الآراء كوسيلة للتعبير عن رأي جميع أعضاء هيئة المحكمة بما استقر في عقيدتها بما لامجال للشك فيه أنها العقوبة المناسبة للجاني واعتبر الحكم الصادر بها مطعونا عليه بقوة القانون وأناط هذه المحكمة وهي تنظر الطعن الحق في تتبع عورات الحكم الصادر بها وكافة عيوبه القانونية منها والموضوعية وإن لم تتضمنها أسباب الطعن ولها مراقبة ما إذا كان من شأن الأسباب التي يوردها الحكم أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها من عدمه .

وكان من المقرر بنص المادة 8/2-4 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والمعمول به من أول مارس 2023 " إذا كان المتهم أو الشاهد أو غيرهما ممن تستلزم محاضر الاستدلال أو تحقيقات النيابة العامة أو جلسات المحاكمة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية، فعلي مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة أو المحكمة المختصة أن يستعينوا بمترجم من المعينين أو المرخص لهم بأي وسيلة تقنية معتمدة من وزارة العدل أو السلطة القضائية المحلية .... وفي جميع الأحوال يجوز لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة الاستعانة بمترجم من أي جهة أخرى بعد تحليفه يمينا أن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق"، ومؤدي ذلك إذا تم سؤال المتهم الأجنبي أو غيره الذي يجهل اللغة العربية لأخذ أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيق النيابة العامة وأمام المحكمة وهو الذي يقيم الحكم قضاءه عليه دون الاستعانة بمترجم معين أو مرخص

أو بوسيلة تقنية معتمدة من وزارة العدل أو السلطة القضائية المحلية أو من أي جهة أخري بعد تحليفه يمينا أن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق من الجهة المختصة أو محلف يصم هذا الإجراء بالبطلان الذي يستطيل إلى الحكم الذي تساند إليه.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه مما عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن أخذا من اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات دون إثبات به من تم الاستعانة بها ..... للترجمة أنها معينة أو مرخص لها أو محلفة قبل قيامها بأعمال الترجمة، لما لذلك من أثره في مدى صحة ذلك الاعتراف أو بطلانه وذلك لخلو المحضر المشار إليه من استجلاء هذا الأمر إعمالا لموجبات نص القانون سالف الإشارة إليه، وأن إطراح الحكم المطعون فيه الدفع بشأنه غير سائغ مادام تمسك الطاعن به فكان لزاما عليها تحقيقه لاستجلاء الحقيقة بشأنه مادامت اتخذت من اعترافه بمحضر الاستدلال دليلا في الإدانة وهو ما يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور والخطأ في تطبيق القانون وذلك لخرقة قاعدة جوهرية من قواعد التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه.